بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

بالإشارة الى احاطه الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢٤/٩/١ بخصوص تجديد الاعفاء عن عمولة الاسترداد المقررة بحمله وثائق الصناديق التالية:

صندوق استثمار بنك مصر الأول – الإصدار الأول - دخل دوري ربع سنوي

صندوق استثمار بنك مصر - الاصدار الثاني - نمو رأسمالي

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال -صندوق العمر

صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

موضح الإفصاح التالي عن التعديل على الموقع الإلكتروني الخاص بالصناديق بما يفيد أنه

لا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد على الوثائق المستردة حتى ٣١-١٢-٢٠٢٤

للصناديق المذكورة أعلاه

المركز الرئيسي: ١٥١ شارع محمد فريد، القاهرة تليفون: ٢٣٩١٢١٧٢ (٠٢) ٢+ / ٢٣٩١٢٠٢٩ (٠٢) ٢+ فاكس: ٢٣٩٠٨٤٦٤ (٠٢) ٢+ / ٢٣٩٢٥٧٦٨ (٠٢) ٢+
Head Office: 151 Mohamed Farid Street, Cairo Tel.: +2 (02) 23912172 / +2 (02) 23912029 Fax: +2 (02) 23908464 / +2 (02) 23925768
www.banquemisr.com

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الأول – اصدار ثان – نمو رأسمالي

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/١٢ ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول – اصدار ثان – نمو رأسمالي.

وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ بمقر الصندوق بالعنوان التالي: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر – القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١٥، بشأن الموافقة على تعديل البند الخامس والعشرون (الأعباء المالية) من نشرة الاكتتاب العام وفقاً للاتي:

البند الخامس والعشرون (الأعباء المالية)

اتعاب لجنة الاشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط مائة وأربعون ألف جنيها).

أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ جنيها سنويا والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق مبلغ ٤٠٠٠ جنيها سنوياً.

مع الإبقاء على باقي البند كما هو

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لمصر بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الأول - اصدار ثان - نمو رأسمالي

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم ١١ بتاريخ ١٩٩٦/٠١/١٢ ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة
نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول – اصدار ثان – نمو رأسمالي.
وفقا لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣٠ بمقر الصندوق بالعنوان التالي: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدلية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٠، بشأن الموافقة على تعديل البند الخامس والعشرون (الأعباء المالية) من نشرة الاكتتاب العام وفقا للاتي:

البند الخامس والعشرون (الأعباء المالية)

تعديل أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب حسن الأداء:

تقدر اتعاب حسن الأداء بواقع ١٥٪ سنويا من صافي أرباح الصندوق، (٧,٥٪ لمدير الاستثمار &٧,٥٪ الجهة المؤسسة بنك مصر) التي تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي اذون الخزانة استحقاق ٩١ يوما مضافا اليها علاوة ٣٪.

اتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٠٥ (نصف فى العشرة الاف) سنويا.

يضاف على البند ما يلي:

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

يستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون الف جنية مصرى لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الاتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

-أتعاب ارسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الالكتروني)

يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيها مصريا عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والارسال بالبريد المصرى للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وثمانية جنيهات لا غير فى حالة ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الالكترونى وتقدر أتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهات وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من شركة خدمات الإدارة، ويتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مع الإبقاء على باقى البند كما هو

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الأول - اصدار ثان - نمو رأسمالى

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/١٢ ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول - اصدار ثان - نمو رأسمالى.

وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١ بمقر الصندوق بالعنوان التالي: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٥. بشأن تعديل بنود نشرة الاكتتاب العام لوثائق الصندوق لتصبح كما يلي:

جهات التسويق:

من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزى المصرى واية جهات أخرى يتم التعاقد معها لهذا الغرض على أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بذلك.

- مع إبقاء باقى البند كما هو عالية.

ثانياً: النسب الاستثمارية

٢- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أى قطاع من القطاعات عن ٤٠٪ من صافى اصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد على الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.

- مع إبقاء باقى البند كما هو عالية

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تقديم طلب الاسترداد وعلى أساس نصيب صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

وإضافة الجملة:

يخصم من القيمة الاستردادية للوثيقة مصاريف استرداد مقدارها سبعة ونصف فى الالف من المستثمر المنخارج وتورد لحساب الصندوق. وقد تقرر الا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد لمدة سنة على الوثائق المستردة تبدأ من تاريخ التصديق على المحضر من الهيئة على ان يتم الافصاح عن اعادة الخصم فى نهاية المدة لحملة الوثائق طبقا لوسائل النشر المقررة للاكتتاب العام وعلى الموقع الالكترونى الخاص بالصندوق، على الا يتحمل حملة الوثائق اى اعباء مالية إضافية بعد إعادة الخصم.

مع الإبقاء على باقى الفقرة

- مع إبقاء باقى البند كما هو عالية.

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة،

- يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجارى الدولى للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهى أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه التعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين او العاملين لدى الجهات المرتبطة المشار إليها ..مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التى تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق فى اوعية استثمارية أو فى أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو سامر الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفى جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التى تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

- مع إبقاء باقى البند كما هو عالية.

- أتعاب المستشار الضريبى:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلى - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبى للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها ١٥،٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر الف جنيها مصريا لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبى. بالإضافة لأتعاب الفحص الضريبى (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد من ضرائب) ويتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. (حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف) وما تتخذه من قرار).

- أتعاب مراقب الحسابات:

..... نظير مراجعة القوائم المالية السنوية ونصف السنوية تحتسب هذه الاتعاب وتجنب وتسدد فى نهاية كل ٦ شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية.

- يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية او بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى ١ ٪ سنويا (واحد فى المائة سنويا) من صافى أصول الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. على ان لا يزيد هذا المخصص فى أى وقت عن ١ ٪ من صافى قيمة أصول الصندوق.

مع إبقاء باقى البند كما هو عالية.

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سى اى اسس ماتجمنت مع الأخذ فى الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز ترويج الاكتتاب/شراء لوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو شركات السمسرة او البنوك وغيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء ومدته.